

لا يوم الاي الاسبين ومن كانت به علمه من بول فله يجوز له ان يصلي بالناس
باب كيف تقوم الخشي في الصف وما ذكر في السر وبها قال محمد بن منصور
اذ اولاد الخشي الصلوة في جماعة فليتم خلف صفوف الرجال وانما صفوف النساء
واذا تقدم الرجل ليصلي جنتي وامراه فانه يقوم في قطع الأمام وتقوم الراح خلف
اكتنفا وان كان خلف الأمام جل وخشي قام الرجل عن يمين الأمام وقامت
اكتنفا في نقر الأمام وبها قال محمد بن منصور قال ابو كريب عن ابن ابي
رابط عن ليث عن الزهري عن جابر قال توشح رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
بثوب وعقد طرفه على صدره ثم صلى به قال محمد بن كره للرجل ان يصلي وسرته
مكشوفة ويبتجب لها ان يرت من سرته الى اسفل كعبته الى الساق وكل ذلك
بلغنا عن علي عليه السلام فان صلى وسرته مكشوفة فلا اعاده عليه ولا يجب
ان يغطي الرجل لحيته ولا فاه في الصلوة فان فعل ذلك فاعل فله شئ عليه
ويكفر للرجل ان يصلي ومكشوفه مكشوفه فان ذكر من صلى الله عليه واله
انه اسبحه بالنكاح وبلغنا ذلك عن ابي جعفر محمد بن علي السلام وليس هو
بما يفسد الصلوة انه فعلها فاعلم به قال محمد بن منصور قال محمد بن
اسمع بن بهر عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار
عن ابيه عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه واله قال من نام عن
وتر أو نسيه فليوتر اذا اصبح او اذا غر بيه قال محمد بن منصور قال محمد بن منصور
سفيان بن وكيع عن ابن مهدي عن سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمره
عن علي عليه السلام قال الوتر ليس يحتم كرمته الصلوة ولكن سنه سنه

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
الشيخ
محمد بن منصور

رسول الله صلى الله عليه واله وسلم وبها قال محمد بن منصور قال محمد بن منصور
عنه بن يعقوب عن ابراهيم بن ابي يحيى عن محمد بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن
علي عليه السلام قال لا يجب الجهر على من يصلي ركعتين يقول لبي على المسافر
جمعوه به قال محمد بن منصور قال محمد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي كريب
قال محمد بن منصور عن ابي اسحق بن عبد الله بن ابي اسحق عن محمد بن شعيب
عن ابيه ان معاذ بن جبل وعبد الله بن مسعود وعقبة بن عامر الجهني قالوا
لا تحرككم ما شئتم من صلواتكم بصلواتكم بما شئتم برس الجبال يعطون
الأوديه ثم يقولون انا قوم سفراء لا ولا لركنا انما السفراء من الأوفى الى
الأوفى **باب صلوة الخوف** وبها قال محمد بن منصور قال محمد بن منصور
بن ابراهيم في صلوة الخوف عند السابغة والمطاعة كيف قال الله عز وجل
واذا كنت فيهم فاقت لهم الصلوة الآية يقول واذا كانت فيهم في سفره صفوف فاقمت
لهم الصلوة فليتم طائفهم منهم محله فاذا سجدوا يعني الذي يحتمل معه في صلواتهم
اخبرهم منها قاموا وفن عوامن صلواتهم وسلموا فلتات طائفهم اخبرهم صلواتهم
فليصلوا معك وليأخذوا حجتهم واسأجهم بسلام من صلواتهم ومن لم يصل منهم
ولا يقال للطائف الا انهم لم يصلوا الا والطائف الاوف قد صلوا ولا فصل صلوات
الا في سفره ولا فصل في الحضر و صلوة الخوف ان يصلي الأمام باحد الطائفتين
ركعتا واحدة ثم يقومون فيكونون الركعة الثانية لم يصلوا والطائفة الاخرى
الواقفة للعدو في سلامهم ليس لهم شغل سوى الواقفة والركعة لانفسهم واخبرهم عن
عدوهم بالصلاة فاذا صح اليهم من صلواتهم وقفوا للعدو ووقفهم ولهم

هذا الحديث في نسخة
من نسخة
الشيخ
محمد بن منصور

انما هو